البيع والعرض في العروض والطعام الذي ذلك في الغالب ترصد به الاسواق وتحيير
من الاحايين فللمشتري غرض صحيح في تاخير ذلك الى وقت لينتفع بالربح فيه
بخلاف المقرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض تنبيه ظاهر
قوله الا من بيع ولو في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي ويحل
بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع حب او ثمر بمثلثه
وميم مفتوحة ذات الاشجار ما دامت خضرا لم يبد صلاحه بدو صلاح الثمر
جا مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس وعلا
محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع
البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذ في الحال او قريبا منه
فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو الى ذلك حاجة وان لا يتمالا اكثر اهل
ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعه اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه
وان كان البعض المزهي نخلة واحدة من نخل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة
لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم استقل تبسطها على سائر الممنوع عنه
فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك
جمع بركة بكسر الباء ايضا وهي القلة المحفورة المنقطعة من الحيتان لما
رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء لانه غرر ففيه من جهتين
عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه دابة
او غيرها للغرر لانه لا يدرى هل هو حي او ميت ناقص ام تام ذكر او انثى فقوله
ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان اي لا يجوز تكرار وكذا لا يجوز بيع نتاج
بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التاء الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم
يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب
بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد
جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل ح ان كان النزو مضبوطا بمرات او بزمان جاز
وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق
فان فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الآبق في حال اباقه للغرر المنهي عنه
واما ان كان حاضرا او يعرف لدى غاية اباقه فانه يجوز وكذا لا يجوز بيع البعير

الشارد

١٤٢

الشارد للغرر لعدم القدرة عليه ويمنع بيع الكلاب اشار بذلك لما في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب كالحراسة والصيد
ومنعه على قولين مشهورين واما من قتله اي المأذون في اتخاذه فعليه قيمته
واما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب
غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها
وكذا لا يجوز بيع اللحم بحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص
باللحم مع نوعه من الحيوان واليه اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم
بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز وكذا
يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد في ذلك بان يكون نقدا
اما اذا كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان وفي نسخة بيعتين وهي موافقة
بتقدير ولا يبيع بيعتين في بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
وصور ذلك بصورتين احداهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين
واليه اشار بقوله ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل
قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس لجاز لان كل عاقل لا يختار الاقل في المقدار
والابعد في الاجل والاخرى ان يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد
كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا ان يكون
البيع على اللزوم للمتبايعين او لاحدهما للغرر اذ لا يدري البائع بما باع
ولا المشتري بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر
بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس بالرطب بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا بمثل
لما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم
اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن اي فلا يباع اذن وعن ابي حنيفة
فلا باس اذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا
بمثل لان التماثل لا يتاتى فيه اذ الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل
منه او مثله فهو امر مجهول والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل
فيه لا يجوز لانه جنس واحد وكذا لا يجوز رطب بفتح الراء بيابس من جنسه

بالرطب

مكتبة جامعة الرياض
الرقم العام
الرقم الخاص
Copyright © King Saud University